ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Faeza Abdulameer Nayyef Al-Hudeeb

University: University of Baghdad

College: College of Languages

Email:

Keywords:

punishment, Old Testament, retribution.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	11 Jun 2022
Accepted	18 Jun 2022
Available online	1 July 2022

punishments in the Holy Qur'an and the Old Testament

A B S T R U C T

Punishment in human life was not an emergency or something new. But it has accompanied man since his birth. With the existence of man on earth, he had a clear idea of two basic things in life:

First: A good deed is matched by (reward).

Second: The bad deed is matched by (punishment).

And that the principle of punishment is related to the life and survival of man, as the Holy Qur'an referred to in the Almighty's saying (And there is life for you in retribution, O men of understanding) just as the Holy Qur'an referred to punishment, the Book of the Old Testament also referred to punishment, most of which are in three books: Exodus, Deuteronomy, and Leviticus. Most of them are related to the commandments of the Lord to Moses, and the provisions that the Lord commanded Moses to put before his people were mentioned in three chapters in the Book of Exodus. The purpose of punishments in the Noble Qur'an and the Old Testament book was to establish justice among people.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

العقوبات والحدود في القران الكريم والعهد القديم

الاستاذ الدكتور : فائزة عبد الامير نايف الهديب/جامعة بغداد – كلية اللغات

الخلاصة:

ان العقوبة في حياة الانسان لم تكن حالة طارئة او امراً مستحدثاً ؛ وانما رافقت الانسان منذ ولادته . فمع وجوده على الارض تكونت لديه فكرة واضحة عن امرين اساسيين في الحياة وهما :

اولا : العمل الحسن يكافأ (بالثواب).

ثانيا : العمل السيء يجازى (بالعقاب)

وان مبدأ العقوبة مرتبط بحياة الانسان وبقائه ، حيث اشار القران الكريم في قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب).ومثلما اشار القران الكريم الى العقوبة ، كذلك كتاب العهد القديم اشار ايضا الى العقوبة ، اكثرها في ثلاثة اسفار هي الخروج ، التثنية ، واللاويين ، ارتبط اكثرها بوصايا الرب لموسى ، كما ذكرت

الاحكام التي امر الرب موسى ان يضعها امام شعبه في ثلاثة اصحاحات في سفر الخروج. وقد كان الغرض من العقوبات في القران الكريم وكتاب العهد القديم هو اقامة العدل بين الناس.

الكلمات المفتاحية : عقوبة ، العهد القديم ، القصاص.

هدف البحث

إن الله عز وجل أمر عباده بطاعته وفعل ما أمر به واجتاب ما نهى عنه وهو حدود لمصلحة عباده ، ووعد بطبيعته بالسعادة في الدنيا والجنة في الاخرة وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا والنار في الاخرة.

منهجية البحث

اعتمدنا على المنهج التوصيفي والمنهج التحليلي وتحليل الآيات التي وردت في القران الكريم وفي كتاب العهد القديم من ناحية القصاص والحد.

هيكلية البحث :

قسم البحث إلى مقدمة ومحورين الأول فيما يختص كتاب القران الكريم والمحور الثاني فيما يختص كتاب العهد القديم ثم خاتمة البحث.

المقدمة

يدل الجذر (ع ق ب) في اللغة على تاخير شيء وايتيانه بعد غيره(ابن فارس ، 2008، ص 188) ، قال الخليل : كل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه ، ومن هذه الدلالة اشتقت المصطلحات : معاقبة وعقوبة وعقاب وعاقبة ، وانما سميت عقوبة لأنها تكون آخرا وتلي الذنب.

ومن المشتقات اللفظة التي وردت في القران الكريم (عاقب) كما في قوله تعالى " ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ " (الحج 60) ، وقوله تعالى " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ " (النحل 126) ولفظة (عقاب) قد وردت ثماني عشر مرة كقوله تعالى " اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (المائدة 2) وقوله : " وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (الحشر 7) .

أما اللفظة الأكثر ورودا في القران الكريم هي (العاقبة) وقد وردت إحدى وثلاثين مرة ، وفي اكثرها جمع بين الدلالتين : دلالة الاصل اللغوي ، ودلالة المصطلح الشرعي كقوله تعالى : " أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ " (يوسف 109) وقوله تعالى : " فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ " (القصص 40)

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها الجزاء المفرد لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع(عودة ، 2009 ،ص 609)

ويعرف رجال القانون الوضعي العقوبات بأنها " جزاء يوقع باسم المجتمع لتنفيذ حكم قضائي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة "(مصطفى ،1983 ، ص555)

أما لفظة (القصاص) وهي المفردة التي ترد أربع مرات في القران الكريم فهي اللفظة التي استخدمت لغرض الأحكام والعقوبات كقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " (البقرة 178) فالاصل في دلالتها تتبع الشيء من ذلك قولهم في الجراح ، وذلك انه يُفعل به مثل فعله الأول ، فكأنه اقتص اثره "(ابن فارس ، مصدر سابق ، ص744)

أما (الحدّ) فهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر أو لئلا يتعدى احدهما على الآخر ، وفصل ما بين كل شيئين حدّ بينهما ... وحدّ كل شيء منتهاه لانه يرده ويمنعه عن التمادي "(ابن منظور ، ص115)

الحد والعقوبات في القران الكريم

قال الازهري : فحدود الله عز وجل ضربان ضرب منها حُدود حَدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أَحل وحرم وأَمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعدّيها والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينارٍ فصاعداً وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وكحدّ المحصن إذا زنى وهو الرجم وكحد القاذف وهو ثمانون جلدة سميت حدوداً لأَنها تَحُدّ أَي تمنع من إِتيان ما جعلت عقوبات فيها وسميت الأُولى حدوداً لأَنها نهايات نهى الله عن تعدّيها(ابن منظور ، ص116)

وبهذا يمكن القول انه حدّ العاصي سمي حداً لانه يمنعه عن المعاودة(ابن فارس ، مصدر سابق ، ص744)

وقد وردت لفظة (حدود) ثلاث عشرة مرة في القران الكريم ، كقوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا) (البقرة 229) وكقوله : " وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " (الطلاق 1)

ويجب التنبيه على انه الاسلام لم يرصد عقوبة دنيوية لكل معصية بل ان كثيرا من الانحرافات والمحرمات اكتفى الاسلام فيها بان انذر مرتكبيها بغضب الله وعقابه ، مثل الكذب والرياء واكل الربا وشهادة الزور وخيانة الامانة والغش في المعاملات(الخولي ، 1980 ، ص1)

وتشريع الحدود في الاسلام هي عقوبات مقدرة شرعا في معاصي محددة تمنع من الوقوع فيها فهي زاجرة للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله . وبالالتزام بها واقامتها يسود الأرض في المجتمع الاسلامي ، وفي نفس الوقت هي كفارات إن اجتمعت عن ذنوب مرتكبيها وتطهير للعباد في الدنيا.

والحكمة في العقوبات والحدود هي حفظ المقاصد الإسلامية المتمثلة بحفظ الدين والنفوس والنسل والمال والعمل(www.al – eman.com)

وبحدود الكفر والافساد يحفظ الدين ، وبحدود القصاص تحفظ الانفس ، وبحدود الزنا والقذف تحفظ الاعراض ، وبحد السرقة تحفظ الاموال وبحدود الخمر تصاف العقول.

واهم الحدود في الاسلام :

1 – حد الزنا - هو الرجم حتى الموت للمُحصن، ومائة جلدة لغير المحصن استنادا إلى قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾.﴾

2 – حد الحرابة والافساد في الأرض وفيه خيارات تتوقف على حجم الجريمة وعظمها ، وهو أما القتل أو الصلب أو قطع الايادي والارجل من خلاف أو النفي في الأرض كما في قوله تعالى : " نَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "" ولكن هذه العقوبة تدفع بالقوية.

3 – حد الارتداد عن الدين وهو القتل يقول الرسول (ص) "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ" ، وذكر الارتداد في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ " (البقرة 54) .

4 – حد السرقة : هو قطع اليد وهو قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (المائدة 38).

5 – حد القذف : وهو ثمانون جلدة وهو قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (النور 4).

6 – حد شرب الخمر : وهو الجلد اربعون جلدة فان لم يرتدع فثمانون وقد اسند فيه إلى السنة النبوية الشريفة.

7 – القصاص وهي العقوبة التي تقضي بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل وتشريع القصاص يستند إلى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (البقرة 178 – 179).

وبهذا فقد بعض عن جرائم القصاص كان تدفع دية أو إن يعفى عنها لأنها من حقوق البشر.

وجرائم القصاص أعطى فيها الاسلام الحق لاولياء القتل أو المجني عليه ، إن كان حيا ، لاستيفاء القصاص ، أما الحاكم فهو ينفذ طلبهم.

أما الحدود الاخرى فامرها إلى الحاكم ولا يجوز التعويض عنها أو اسقاطها أو الشفاعة لاسقاطها. أما التعزيز فهي عقوبة غير محددة ومتروكة للقاضي لتقديرها وفق نوع الجريمة وحجمها ، ولكن يجب تنفيذها إذا كانت حقا من حقوق الله أما إذا كانت من حق البشر فيجوز فيها العفو والشفاعة.

الحدود والعقوبات في العهد القديم

أما الحدود والعقوبات في العهد القديم تكاد تكون مجموعة في أسفار ثلاثة هي الخروج والتثنية واللاويين . وارتبط اكثرها بوصايا الرب إلى موسى (ع) والتي ذكرت لاول مرة في الإصحاح العشرين من سفر الخروج ، وبالاحكام التي امر الرب موسى (ع) إن يضعها امام شعبه والتي تضمنها الاصحاحات الثلاثة التي تلي الإصحاح العشرين من سفر الخروج .

ويمكن تقسيم العقوبات الواردة في العهد القديم إلى :

ا – العقوبة بالقتل

ب – قطع الاعضاء أو تدميرها

ج – الجلد .

د – الاستبعاد.

ا – أما العقوبة بالقتل فقد ذكر العهد القديم ثلاث وسائل لتنفيذها : الرجم ، الضرب بالسيف والحرق.

والرجم بالحجارة أكثر هذه الوسائل استخداما ، وكان يحضر الرجم الشهود ، وبعض الناس يمثلون بالمجتمع ، أما الجرائم التي كانت تعاقب بالرجم فهي :

1 – الكفر والتجدين على اسم يهوة كما في اللاويين (24 : 15 – 16)

וְאֶל-בְּנֵי יִשְׂרָאֵל, תְּדַבֵּר לֵאמֹר: אִישׁ אִישׁ כִּי-יְקַלֵּל אֱלֹהָיו, וְנָשָׂא חֶטְאוֹ□□□טז□וְנֹקֵב שֵׁם-יְהוָה מוֹת יוּמָת, רָגוֹם יִרְגְּמוּ-בוֹ כָּל-הָעֵדָה: כַּגֵּר, כָּאֶזְרָח--בְּנָקְבוֹ-שֵׁם, יוּמָת□

"وَكَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: كُلُّ مَنْ سَبَّ إِلهَهُ يَحْمِلُ خَطِيَّتَهُ،

وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْمًا. الْغَرِيبُ كَالْوَطَنِيِّ عِنْدَمَا يُجَدِّفُ عَلَى الاسْمِ يُقْتَلُ"

2 – عبادة الالهة التي وصفها يهوة بالالهة الكاذبة كما في (تثنية 17 : 2 – 7)

"כִּי-יִמָּצֵא בְקִרְבְּךָ בְּאַחַד שְׁעָרֶיךָ, אֲשֶׁר-יְהוָה אֱלֹהֶיךָ נֹתֵן לָךְ: אִישׁ אוֹ-אִשָּׁה, אֲשֶׁר יַעֲשֶׂה אֶת-הָרַע בְּעֵינֵי יְהוָה-אֱלֹהֶיךָ--לַעֲבֹר בְּרִיתוֹ .... יַד הָעֵדִים תִּהְיֶה-בּוֹ בָּרִאשֹׁנָה, לַהֲמִיתוֹ, וְיַד כָּל-הָעָם, בָּאַחֲרֹנָה; וּבִעַרְתָּ הָרָע, מִקִּרְבֶּךָ "

" «إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ،..... أَيْدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ. "

3 – تقديم الأبناء ذبايح ، كما في سفر اللاويين (20 : 2 – 5)

"וְאֶל-בְּנֵי יִשְׂרָאֵל, תֹּאמַר, אִישׁ אִישׁ מִבְּנֵי יִשְׂרָאֵל וּמִן-הַגֵּר הַגָּר בְּיִשְׂרָאֵל אֲשֶׁר יִתֵּן מִזַּרְעוֹ לַמֹּלֶךְ, מוֹת יוּמָת; עַם הָאָרֶץ, יִרְגְּמֵהוּ בָאָבֶן וְשַׂמְתִּי אֲנִי אֶת-פָּנַי בָּאִישׁ הַהוּא, וּבְמִשְׁפַּחְתּוֹ; וְהִכְרַתִּי אֹתוֹ וְאֵת כָּל-הַזֹּנִים אַחֲרָיו, לִזְנוֹת אַחֲרֵי הַמֹּלֶךְ--מִקֶּרֶב עַמָּם "

"«وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي إِسْرَائِيلَ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ شَعْبُ الأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ. فَإِنِّي أَضَعُ وَجْهِي ضِدَّ ذلِكَ الإِنْسَانِ، وَضِدَّ عَشِيرَتِهِ، وَأَقْطَعُهُ وَجَمِيعَ الْفَاجِرِينَ وَرَاءَهُ، بِالزِّنَى وَرَاءَ مُولَكَ مِنْ شَعْبِهِمْ"

4 – الزنا ، ولم يفرق العهد القديم بين زنا الفتاة البكر أو المراة المحصن ، إذ حكم على كلتيهما ، والزاني إن وجد بالرجم حتى تموتا ، لان العذرية كانت الأساس القانوني لزواج الفتاة(126.Ronald , 1972 , p)

وقد نص على ذلك سفر التثنية (22 : 22 – 23)

"כב כִּי-יִמָּצֵא אִישׁ שֹׁכֵב עִם-אִשָּׁה בְּעֻלַת-בַּעַל, וּמֵתוּ גַּם-שְׁנֵיהֶם--הָאִישׁ הַשֹּׁכֵב עִם-הָאִשָּׁה, וְהָאִשָּׁה; וּבִעַרְתָּ הָרָע, מִיִּשְׂרָאֵל. {ס כג כִּי יִהְיֶה נַעֲרָ בְתוּלָה, מְאֹרָשָׂה לְאִישׁ; וּמְצָאָהּ אִישׁ בָּעִיר, וְשָׁכַב עִמָּהּ "

"«إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْلٍ، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ.

«إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا،"

وقد فصل العهد القديم الكثير من الحالات الزنا التي حكم على مرتكبيها بالقتل دون الاشارة إلى وسيلة القتل ، في سفر اللاويين (20 : 10 – 21)

"וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף אֶת-אֵשֶׁת אִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף, אֶת-אֵשֶׁת רֵעֵהוּ--מוֹת-יוּמַת הַנֹּאֵף, וְהַנֹּאָפֶת ..... וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִקַּח אֶת-אֵשֶׁת אָחִיו--נִדָּה הִוא; עֶרְוַת אָחִיו גִּלָּה, עֲרִירִים יִהְיוּ "

"وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ. ..... وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةَ أَخِيهِ، فَذلِكَ نَجَاسَةٌ. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ. يَكُونَانِ عَقِيمَيْنِ. "

ولم يقتصر عقوبة الرجم على الإنسان المستحق لها بل قد تقع على الحيوان كالرجم الثور مثلا ، إذا نطح رجلا أو امراة ومات جزاء ذلك فان الثور يرجم ويحرم اكل لحمه ويبرا صاحب الثور . إلا إذا كان قد عرف عن الثور انه نطاح وشهد على ذلك فان الثور يرجم ويقتل صاحبه لانه لم يحبسه . وقد ورد تفعيل ذلك في سفر الخروج (21 : 28 – 29)

" וְכִי-יִגַּח שׁוֹר אֶת-אִישׁ אוֹ אֶת-אִשָּׁה, וָמֵת--סָקוֹל יִסָּקֵל הַשּׁוֹר, וְלֹא יֵאָכֵל אֶת-בְּשָׂרוֹ, וּבַעַל הַשּׁוֹר, נָקִי□□□כט□וְאִם שׁוֹר נַגָּח הוּא מִתְּמֹל שִׁלְשֹׁם, וְהוּעַד בִּבְעָלָיו וְלֹא יִשְׁמְרֶנּוּ, וְהֵמִית אִישׁ, אוֹ אִשָּׁה--הַשּׁוֹר, יִסָּקֵל, וְגַם-בְּעָלָיו, יוּמָת□□ "

" وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. ... وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ. "

5 – تدنيس السبت وعدم حفظه بان يعمل فيه بالاعمال اليدوية كما في سفر العدد (15 : 32 – 36)

"וַיִּהְיוּ בְנֵי-יִשְׂרָאֵל, בַּמִּדְבָּר; וַיִּמְצְאוּ, אִישׁ מְקֹשֵׁשׁ עֵצִים--בְּיוֹם הַשַּׁבָּת□ ... וַיֹּצִיאוּ אֹתוֹ כָּל-הָעֵדָה, אֶל-מִחוּץ לַמַּחֲנֶה, וַיִּרְגְּמוּ אֹתוֹ בָאֲבָנִים, וַיָּמֹת: כַּאֲשֶׁר צִוָּה יְהוָה, אֶת-מֹשֶׁה□ "

"وَلَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَجَدُوا رَجُلًا يَحْتَطِبُ حَطَبًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ. .... فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ، فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى. "

6 – عدم احترام الأبوين والتمرد على سلطتهما كما في سفر التثنية (21 : 18 – 21) :

"כִּי-יִהְיֶה לְאִישׁ, בֵּן סוֹרֵר וּמוֹרֶה--אֵינֶנּוּ שֹׁמֵעַ, בְּקוֹל אָבִיו וּבְקוֹל אִמּוֹ; וְיִסְּרוּ אֹתוֹ, וְלֹא יִשְׁמַע אֲלֵיהֶם. .... וּרְגָמֻהוּ כָּל-אַנְשֵׁי עִירוֹ בָאֲבָנִים, וָמֵת, וּבִעַרְתָּ הָרָע, מִקִּרְבֶּךָ; וְכָל-יִשְׂרָאֵל, יִשְׁמְעוּ וְיִרָאוּ "

" بَلْ يَعْرِفُ ابْنَ الْمَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّةِ. ... فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ. "

7 – السحرة : ومن كان فيه أو فيها جان أو تابعة ، واشار العهد القديم إلى ذلك في سفري الخروج (22 : 18) و اللاويين (20 : 27)

" וְאִישׁ אוֹ-אִשָּׁה, כִּי-יִהְיֶה בָהֶם אוֹב אוֹ יִדְּעֹנִי--מוֹת יוּמָתוּ; בָּאֶבֶן יִרְגְּמוּ אֹתָם, דְּמֵיהֶם בָּם. "

" وَإِذَا كَانَ فِي رَجُل أَوِ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ "

8 – سرقة تخص إسرائيلي واسترقاقه وبيعه ، فالسارق يقتل لنزه الشيء كما في صموئيل الثاني (19 : 42)

" הִנֵּה כָל-אִישׁ יִשְׂרָאֵל, בָּאִים אֶל-הַמֶּלֶךְ; וַיֹּאמְרוּ אֶל-הַמֶּלֶךְ מַדּוּעַ גְּנָבוּךָ אַחֵינוּ אִישׁ יְהוּדָה, וַיַּעֲבְרוּ אֶת-הַמֶּלֶךְ וְאֶת-בֵּיתוֹ אֶת-הַיַּרְדֵּן, וְכָל-אַנְשֵׁי דָוִד, עִמּוֹ. "

" وَإِذَا بِجَمِيعِ رِجَالِ إِسْرَائِيلَ جَاءُونَ إِلَى الْمَلِكِ، وَقَالُوا لِلْمَلِكِ: «لِمَاذَا سَرِقَكَ إِخْوَتُنَا رِجَالُ يَهُوذَا وَعَبَرُوا الأُرْدُنَّ بِالْمَلِكِ وَبَيْتِهِ وَكُلِّ رِجَالِ دَاوُدَ مَعَهُ؟"

ويبدو إن وصية (لا تسرق) في خروج (15 : 3) كان المقصود بها سرقة الإنسان وليس امورا مادية ومن هذا الراي ذهب إليه الكثير من الباحثين ، ما دامت الوصية لم تحدد موقع السرقة(ibid, p. 126)

أما تنفيذ عقوبة القتل بواسطة السيف ، فقد استخدم لأول مرة في العهد القديم لقتل اولئك الذين عبدوا العجل الذهبي كما في (الخروج 32 : 27)

" وַיֹּאמֶר לָהֶם, כֹּה-אָמַר יְהוָה אֱלֹהֵי יִשְׂרָאֵל, שִׂימוּ אִישׁ-חַרְבּוֹ, עַל-יְרֵכוֹ; עִבְרוּ וָשׁוּבוּ מִשַּׁעַר לָשַׁעַר, בַּמַּחֲנֶה, וְהִרְגוּ אִישׁ-אֶת-אָחִיו וְאִישׁ אֶת-רֵעֵהוּ, וְאִישׁ אֶת-קְרֹבוֹ. "

" فَقَالَ لَهُمْ: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: ضَعُوا كُلُّ وَاحِدٍ سَيْفَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَمُرُّوا وَارْجِعُوا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ فِي الْمَحَلَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ قَرِيبَهُ». "

وقد اكد العهد القديم على استخدام السيف لقتل سكان أي مدينة يذهب الها لعبادة أخرى غير يهوة كما في التثنية (13 : 15)

" וְדָרַשְׁתָּ וְחָקַרְתָּ וְשָׁאַלְתָּ, הֵיטֵב; וְהִנֵּה אֱמֶת נָכוֹן הַדָּבָר, נֶעֶשְׂתָה הַתּוֹעֵבָה הַזֹּאת בְּקִרְבֶּךָ."

" فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. "

ولعلنا نستطيع مقابلة هذه الحالة بحالة الارتداد عن الاسلام وما يعقبها من عقوبة القتل .

ويبدوا إن وسيلة القتل بالسيف كانت حين يقوم ولي القتل بتنفيذها وقد وردت الاشارة إلى ذلك في سفر العدد (35 : 19 ، 21)

" גֹּאֵל הַדָּם, הוּא יָמִית אֶת-הָרֹצֵחַ: בְּפִגְעוֹ-בוֹ, הוּא יְמִתֶנּוּ. ... אוֹ בְאֵיבָה הִכָּהוּ בְיָדוֹ, וַיָּמָת--מוֹת-יוּמַת הַמַּכֶּה, רֹצֵחַ הוּא: גֹּאֵל הַדָּם, יָמִית אֶת-הָרֹצֵחַ--בְּפִגְעוֹ-בוֹ "

"وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ. حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ. .. أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بِعَدَاوَةٍ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ حِينَ يُصَادِفُهُ. "

أما الاعدام بالحرق فهي وسيلة تنفيذ الحكم بالقتل في حالتين:

1 – إذا اتخذ رجل امراة وامها ، إذ يحرق الرجل والمراتان معا في النار كما في سفر اللاويين (20 : 14)

"וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִקַּח אֶת-אִשָּׁה וְאֶת-אִמָּהּ--זִמָּה הִוא; בָּאֵשׁ יִשְׂרְפוּ אֹתוֹ, וְאֶתְהֶן, וְלֹא-תִהְיֶה זִמָּה, בְּתוֹכְכֶם.
"

" وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ. "

2 – ابنة الكاهن إذا زنت ، لانه بزناها تدنس اباها ، لذلك يحكم عليها بالحرق كما في اللاويين (21 : 9)

" וּבַת אִישׁ כֹּהֵן, כִּי תֵחֵל לִזְנוֹת--אֶת-אָבִיהָ הִיא מְחַלֶּלֶת, בָּאֵשׁ תִּשָּׂרֵף. "

" وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ. "

ب – قطع الاعضاء أو تدميرها

أما قطع اليد فقد اورد العهد القديم فيها حالة واحدة ، فعند تخاصم رجلين ، كرجل واخيه ، وحاولت امراة احدهما إن تخلصه من ضاربه فمدت يدها وامسكت بعورته فان يدها تقطع بلا شفقة كما في سفر التثنية (25 : 11 – 12)

" כִּי-יִנָּצוּ אֲנָשִׁים יַחְדָּו, אִישׁ וְאָחִיו, וְקָרְבָה אֵשֶׁת הָאֶחָד, לְהַצִּיל אֶת-אִישָׁהּ מִיַּד מַכֵּהוּ; וְשָׁלְחָה יָדָהּ,
וְהֶחֱזִיקָה בִּמְבֻשָׁיו .יב וְקָצַתָּה, אֶת-כַּפָּהּ: לֹא תָחוֹס, עֵינֶךָ. "

" إِذَا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ وَأَخُوهُ، وَتَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا لِكَيْ تُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ، وَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ،.... فَاقْطَعْ يَدَهَا، وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ. "

وتدمير الاعضاء أو ايذاؤها يكون عند ايقاع اذى على احدهم فان نفس الاذى يوقع بمسببه كقوله في الخروج (21 : 24 – 25)

" עַיִן תַּחַת עַיִן, שֵׁן תַּחַת שֵׁן, יָד תַּחַת יָד, רֶגֶל תַּחַת רָגֶל .כה כְּוִיָּה תַּחַת כְּוִיָּה, פֶּצַע תַּחַת פָּצַע, חַבּוּרָה,
תַּחַת חַבּוּרָה. "

" وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْل،...وَكَيًّا بِكَيٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍّ. "

وقد وردت مثل هذه العقوبة في القران الكريم في قوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" (المائدة 45)

ج – الجلد

وقد اشار العهد القديم إلى العقوبة بالجلد في حالة واحدة فقط وهي حينما تتزوج رجل بفتاة ويبغضها فيدعي انها لم تكن عذراء ولم يكن صادقا فان شيوخ تلك المدينة ياخذون الرجل ويؤدبونه بالجلد ويضعون عليه غرامة كما في تثنية (22 : 18)

"וְלָקְחוּ זִקְנֵי הָעִיר-הַהִוא, אֶת-הָאִישׁ; וְיִסְרוּ, אֹתוֹ. "

" فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ "

أما عدد الجلدات فقد نصت التوراة على انها يجب إن لا تزيد على اربعين جلدة لأنها إذا زادت عن ذلك فان فيها تحقيرا للشخص المذنب في عيون الاخرين ، ويتم الجلد عادة امام القاضي كما في التثنية (25 : 1 – 3)

" כִּי-יִהְיֶה רִיב בֵּין אֲנָשִׁים, וְנִגְּשׁוּ אֶל-הַמִּשְׁפָּט וּשְׁפָטוּם; וְהִצְדִּיקוּ, אֶת-הַצַּדִּיק, וְהִרְשִׁיעוּ, אֶת-הָרָשָׁע .... אַרְבָּעִים יַכֶּנּוּ, לֹא יֹסִיף: פֶּן-יֹסִיף לְהַכֹּתוֹ עַל-אֵלֶּה מַכָּה רַבָּה, וְנִקְלָה אָחִיךָ לְעֵינֶיךָ "

"إِذَا كَانَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَ أُنَاسٍ وَتَقَدَّمُوا إِلَى الْقَضَاءِ لِيَقْضِيَ الْقُضَاةُ بَيْنَهُمْ، فَلْيُبَرِّرُوا الْبَارَّ وَيَحْكُمُوا عَلَى الْمُذْنِبِ. .... أَرْبَعِينَ يَجْلِدُهُ. لاَ يَزِدْ، لِئَلاَّ إِذَا زَادَ فِي جَلْدِهِ عَلَى هذِهِ ضَرَبَاتٍ كَثِيرَةً، يُحْتَقَرَ أَخُوكَ فِي عَيْنَيْكَ. ".

د – التعويض والغرامات

وعقوبة التعويض بمقدار من المال توضع على من يرتكب جنايات في حق غيره كان يسرق بهيمة أو يسيء إلى سمعة رجل وابنته التي هي زوجته بالادعاء بعدم عذريتها عند زواجه منها ، وفي حالة السرقة فان التعويض يكون اضعاف المال المسروق كما في سفر الخروج (22 : 41)

" אִם-הִמָּצֵא תִּמָּצֵא בְיָדוֹ הַגְּנֵבָה, מִשּׁוֹר עַד-חֲמוֹר עַד-שֶׂה--חַיִּים: שְׁנַיִם, יְשַׁלֵּם"

" إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ فِي يَدِهِ حَيَّةً، ثَوْرًا كَانَتْ أَمْ حِمَارًا أَمْ شَاةً، يُعَوِّضُ بِاثْنَيْنِ."

أما في حالة الادعاء كذباً بعدم عذرية العروس فان تشريع العهد القديم يحكم بجلد الزوج الكاذب وبتغريمه مائة فضة تدفع لابي العروس.

كما يُلزم صاحب الثور النطاح الذي نطح شخصا وقتله بان يدفع فدية لاهل الميت كما في سفر الخروج (21 : 28 – 30)

" וְכִי-יִגַּח שׁוֹר אֶת-אִישׁ אוֹ אֶת-אִשָּׁה, וָמֵת--סָקוֹל יִסָּקֵל הַשּׁוֹר, וְלֹא יֵאָכֵל אֶת-בְּשָׂרוֹ, וּבַעַל הַשּׁוֹר, נָקִי□□□כט□וְאִם שׁוֹר נַגָּח הוּא מִתְּמֹל שִׁלְשֹׁם, וְהוּעַד בִּבְעָלָיו וְלֹא יִשְׁמְרֶנּוּ, וְהֵמִית אִישׁ, אוֹ אִשָּׁה--הַשּׁוֹר, יִסָּקֵל, וְגַם-בְּעָלָיו, יוּמָת□□ "

" وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. ... وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ. "

هـ - الاستعباد

هي عقوبة توضع على السارق الذي لا يستطيع دفع تعويض عن ما سرقه ، فكان يباع كعبد بسرقته كما في الخروج (22 : 1 – 3)

" אִם-בַּמַּחְתֶּרֶת יִמָּצֵא הַגַּנָּב, וְהֻכָּה וָמֵת--אֵין לוֹ, דָּמִים אִם-בַּמַּחְתֶּרֶת יִמָּצֵא הַגַּנָּב, וְהֻכָּה וָמֵת--אֵין לוֹ, דָּמִים "

" إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ ثَوْرًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ، وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ. إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضُرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. وَلكِنْ إِنْ أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعْ بِسَرِقَتِهِ. "

ولكن العهد القديم نص على مدة العبودية للعبد العبراني وهي ست سنوات ، كما في خروج (12 : 2)

" כִּי תִקְנֶה עֶבֶד עִבְרִי, שֵׁשׁ שָׁנִים יַעֲבֹד; וּבַשְּׁבִעִת--יֵצֵא לַחָפְשִׁי, חִנָּם. "

"إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عِبْرَانِيًّا، فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدِمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَّانًا. "

هذه هي اهم الاحكام الواردة في القران الكريم والعهد القديم والتي اريد بها وضع حدود للذنوب والاساءات التي قد يرتكبها احد في حق الرب أو حق أفراد مجتمعه ولتكون رادعا للاخرين وكفارة لمرتكبيها.

الخاتمة :

نستطيع القول إن الحدود والعقوبات في القران الكريم والعهد القديم لها مقصد شرعي مشترك يتمثل في اقامة العدل من خلال انزال العقوبات بالمذنبين والتكفير عن ذنوبهم في الدنيا ، ولكون وازعا عن الظلم واتباع المعاصي سواء كان ذلك في حق الاله أو في حق الافراد.

وفي الوقت الذي نلاحظ إن القران الكريم لم يضع عقوبات لكل الذنوب والمعاصي كالكذب والربا وغيرهما فانا نلاحظ إن العهد القديم تناول جزئيات كثيرة حتى انه وضع عقوبات على الحيوان الاعجم إلى جانب الافراد.

وأخيرا فان الكتابين قد اشتركا في بعض العقوبات كالرجم مثلا ، واختلافات في كثير منها كالاستبعاد المؤقت مثلا في العهد القديم عند عدم قدرة الفرد على دفع التعويض أو حرق ابنة الكاهن إذا تدنست بالزنا.

المصادر :

القران الكريم

العهد القديم

1- ابن فارس(2008) ، مقاييس اللغة ، ط دار الحديث ، القاهرة .

2 - ابن منظور(2001) ، لسان العرب ، ط بولاق ، ع 4.

3 – الخولي، د. جمعة علي (1981)، الحدود في الإسلام ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ربيع الآخر – رمضان.

4 - عودة ،عبد القادر(1969) ، عودة التشريع الجنائي ، القاهرة ، دار المعارف العامة .

5 - مصطفى ،محمود(1983) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، القاهرة ، ط10 ، 1983 .

6 – عبد الباقي ،محمد فؤاد(2007) ، المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم ، القاهرة ، دار الحديث .

المصادر العبرية

1 – תורת נבאים וכתובים ، לונדון ، 1978 .

المصادر الانكليزية والانترنت

- Ronald , e .(1972) elements , exodus , the camridge bible commentary , cambradge .

12 - Browen , F , S , R. , Driver And Brggs,(1951) Hebrew And English Lexicon Of The Old Testament (BDB), Oxford .

2 - www.al – eman.com